



الدليل الإرشادي الخاص بالمستندات الزكوية



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل تعديلاً على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تطبق وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على موقع الهيئة الإلكتروني.



فهرس المحتويات

06	1. المقدمة
06	1.1 عن الزكاة
06	1.2 جباية الزكاة
06	1.3 تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية
07	1.4 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
07	1.5 مهام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
08	1.6 عن الدليل الإرشادي الخاص بالمستندات الزكوية
09	2. المستندات الزكوية
09	2.1 مقدمة
09	2.2 التعاريف والمصطلحات ذات الصلة
10	2.3 الإقرار الزكوي
12	2.4 نتيجة النشاط للعام الزكوي
12	2.4.1 بنود الإيرادات
12	2.4.2 بنود المصروفات
14	2.5 الإضافات للوعاء الزكوي
14	2.5.1 حقوق الملكية وما في حكمها
14	2.5.1.1 رأس المال وأي تغييرات تحدث عليه خلال العام الزكوي



فهرس المحتويات

15	2.5.1.2 الأرباح المرحلة
15	2.5.1.3 توزيعات الأرباح
15	2.5.1.4 الاحتياطيّات
16	2.5.2 المخصصات
17	2.5.3 الالتزامات
18	2.5.3.1 القروض وما في حكمها والقسط المتداول من القرض
18	2.5.3.2 الدائنون
18	2.5.3.3 أوراق الدفع
19	2.5.3.4 قروض الشركاء
19	2.5.3.5 المبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة
20	2.5.3.6 الأرباح تحت التوزيع
21	2.6 الحسميات من الوعاء الزكوي
21	2.6.1 الموجودات غير المتداولة
21	2.6.1.1 الأصول الثابتة وما في حكمها
22	2.6.1.2 الموجودات غير الملموسة
22	2.6.1.3 الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ
23	2.6.1.4 الاستثمارات في المنشآت



24	2.6.2 الخسائر المرحلة المعدلة
25	2.6.3 الوديعة النظامية لشركات التأمين وإعادة التأمين
25	2.7 المستندات المقبولة وغير المقبولة
26	2.8 تسعير المعاملات
26	2.9 مستندات النزاعات الزكوية
26	2.9.1 تقديم الاعتراض لدى الهيئة
28	2.9.2 تقديم الاعتراض لدى لجنة الفصل في الأمانة العامة للجان الضريبة والجمركية
29	2.9.3 طلب التسوية لدى الهيئة
31	2.10 اعتبارات أخرى
31	2.10.1 الشروط العامة للمستندات
32	2.10.2 الاحتفاظ بالمستندات وأثر عدم الالتزام بذلك
33	2.11 أمثلة تطبيقية



1. المقدمة

1.1 عن الزكاة

الزكاة ثالث أركان الإسلام، وأهم العبادات المالية على الإطلاق، ولذلك تكرر ورودها في القرآن الكريم، وقرنها الله بالصلاة في أكثر من (80) موضعاً، وهي من أهم الركائز التي تميز المجتمع المسلم عن غيره، وتعد مظهرًا من مظاهر سمو التشريع الإسلامي؛ بما تمثله من وسيلة مفيدة لمحاربة الفقر، والتخفيف من معاناة المحتاجين، حيث يؤدي ذلك إلى تحقيق التكافل الاجتماعي.

1.2 جباية الزكاة

مما يدل على عظم مكانة الزكاة في الإسلام إناطة إدارتها والإشراف عليها من قِبَل الدولة، حيث إن الدولة هي المخولة بجباية زكاة الأموال الظاهرة وصرفها على المستحقين، وذلك عن طريق تكليف بعض العاملين عليها -الموظفين الخاصين بالزكاة- بالمرور على أصحاب الأموال، في سائر أنحاء الدولة الإسلامية، وحساب مقدار زكاتهم، ثم تحصيلها منهم، والإشراف على صرفها وتوزيعها على المستحقين. وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمهمة جباية الزكاة، حيث تتولى جميع الإجراءات التي تتصل بحساب زكاة المكلف، ابتداءً بتسجيل المكلف، ومرورًا بعملية حساب مقدار الزكاة للمكلف التي تحوي الإشراف على تقديم المكلف للإقرارات الزكوية، وإجراءات السداد، وفحص هذه البيانات المقدمة، والتحقق منها من خلال الكفاءات البشرية التي لدى الهيئة، وما قد ينتج بعد ذلك من القيام بعبء دراسة اعتراضات المكلف على ربوط الهيئة الزكوية.

1.3 تطبيق جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية

تُعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية للدولة التي نص عليها النظام الأساس للحكم في المادة (21) حيث جاء فيها: «تُجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية». كما تضمنت المادة السابعة ما يدل على عناية الدولة بواجبات الشريعة والالتزام بها عمومًا، وتشمل جباية الزكاة وصرفها على المستحقين، حيث جاء فيها: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحакمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة».

وتأكيدًا لذلك صدر في عهد المؤسس الملك عبدالعزيز -رحمه الله تعالى- المرسوم الملكي رقم (17/2/28/8634) بتاريخ 29 جمادى الثاني 1370هـ الموافق 6 أبريل 1951م، المتضمن الأمر بجباية الزكاة، وتبع ذلك المرسوم الملكي كثير من المراسيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن ذلك: المرسوم الملكي رقم (م/40) بتاريخ 2 رجب 1405هـ،



واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1 جمادى الثاني 1438هـ الموافق 28 فبراير 2017م، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ الموافق 14 مارس 2019م التي يسري تطبيقها على الأعوام الزكوية التي تبدأ من 1 يناير 2019م لجميع المكلفين، عدا من يُحاسب بالأسلوب التقديري طبقاً للفصل الرابع من اللائحة؛ فيسري تطبيق اللائحة على إقراراتهم التي تقدم بعد 31 ديسمبر 2019م. ولذلك فإن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ 7 رجب 1440هـ لا تسري على السنوات المالية التي قبل هذا التاريخ، وإنما تعامل تلك السنوات وفقاً للوائح والتعليمات السابقة على هذا التاريخ. هذا مع الأخذ في الحسبان أي استثناءات للتطبيق بأثر رجعي وتسمح فيها القرارات الوزارية الصادرة بشأن المكلفين الذين يصدر بحقهم قرار بعدم الخضوع لجباية الزكاة والمشار إليها أيضاً في هذا الدليل.

وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة خاصة ببيان أحكام الجباية في الأنشطة التجارية والمهنية وما في حكمها دون غيرها من الأموال الزكوية، ومتطلبات تقديم الإقرار الزكوي، وإجراءات الربط والفحص والسداد، والمدد الزمنية الخاصة بها.

وتورد الحصلة الزكوية التي تجبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتودع في حساب الضمان الاجتماعي، الذي يتولى الصرف على الفقراء والمساكين، وذلك طبقاً للمرسوم الملكي رقم (1/5/16) بتاريخ 5 محرم 1383هـ الموافق 28 مايو 1963م، وجاء في الفقرة (1) منه: «تُجبي الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة».

وفي الفقرة (2) منه: «ورد جميع المبالغ المتحصلة إلى صندوق الضمان الاجتماعي».

1.4 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

تعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هيئة حكومية سعودية أسست بقرار مجلس الوزراء السعودي الصادر في 23 رمضان 1442هـ الموافق 4 مايو 2021م، وذلك بعد قرار دمج الهيئة العامة للزكاة والدخل مع الهيئة العامة للجمارك سابقاً تحت مسمى «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك».

1.5 مهام هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

حدد تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مهام الهيئة في المادة الثالثة منه، وتشمل ما يلي:

1. جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية من المكلفين، وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

2. توفير خدمات عالية الجودة للمكلفين لمساعدتهم على الوفاء بواجباتهم.



3. متابعة المكلفين، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان جباية وتحصيل المستحقات الواجبة عليهم.
4. العمل على نشر الوعي لدى المكلفين وتقوية درجة التزامهم الطوعي، والتأكد من التزامهم بما يصدر عن الهيئة من تعليمات وضوابط في مجال اختصاصها.
5. توظيف التقنية الحديثة في تنفيذ أعمال الهيئة ومراقبتها وتسهيلها، وتعزيز الدور الأمني في مكافحة التهريب الجمركي.
6. التعاون مع القطاع الخاص في تنفيذ بعض الأعمال المساندة، وإدارتها.
7. وضع الخطط اللازمة لتنظيم مرافق المنافذ الجمركية وإدارتها واستثمارها، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
8. وضع معايير لمتابعة مؤشرات أداء أعمال الهيئة وخططها التي تكفل تطوير أدائها وخدماتها، وللهيئة التنسيق في هذا الشأن مع من تراه من الجهات ذات الصلة باختصاصاتها.
9. التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية، وبيوت الخبرة المختصة داخل المملكة وخارجها، وذلك في حدود اختصاصات الهيئة.
10. تمثيل المملكة في المنظمات والهيئات والمحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة باختصاصات الهيئة.

1.6 عن الدليل الإرشادي الخاص بالمستندات الزكوية

يقدم هذا الدليل إرشادات توجيهية ومعلومات أساسية بشأن المستندات المؤيدة لإقرار المكلف التي يتطلب الاحتفاظ بها وتقديمها للهيئة عند طلبها للأغراض الزكوية ويساعد هذا الدليل على تكوين رؤية واضحة، وتقديم إرشادات توجيهية فيما يتعلق بالتطبيقات العملية عن الاحتفاظ بالمستندات اللازمة للتحقق من المعالجة الصحيحة لبنود الوعاء للأغراض الزكوية.

ويمثل هذا الدليل مفهوم الهيئة وتفسيرها فيما يتعلق بتطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2216) بتاريخ ٧ رجب ١٤٤٠هـ.

ومن أجل الحصول على إرشادات حول أي معاملة خاصة يمكنكم زيارة موقع الهيئة الإلكتروني (ZATCA.gov.sa) الذي يحوي مجموعة واسعة من الأدوات والمعلومات التي وُضعت خصيصاً لمساعدة المكلف، بما في ذلك المواد الإرشادية المرئية، وجميع البيانات ذات الصلة، وكذلك الردود على الأسئلة الأكثر شيوعاً.



2. المستندات الزكوية

2.1 مقدمة

يقدم هذا الدليل توضيحات وشروحات للمستندات التي يتطلب الاحتفاظ بها لأغراض حساب الزكاة وذلك من خلال التطرق إلى أبرز بنود الوعاء الزكوي للتحقق من معالجتها وفق أحكام اللائحة.

من خلال هذا الدليل، قامت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بدراسة وتحليل أبرز البنود، وجمعها في هذا الدليل مع الأمثلة التوضيحية لإطلاع المكلفين عليها وتقريب وجهات النظر وتقليل النزاعات والخلاف بين مكلفي الزكاة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

2.2 التعاريف والمصطلحات ذات الصلة

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 7 رجب 1440هـ وأي تعديلات تطرأ عليها.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المكلف: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطًا يخضع لجباية الزكاة بموجب أحكام المادة الثانية في اللائحة، سواء أكان مؤسسة فردية، أو شركة، أو من يمارس النشاط بموجب ترخيص صادر من جهة مختصة في المملكة.

الإقرار الزكوي: نموذج معد من قبل الهيئة، ويحوي عددًا من العناصر والبنود، وتجب تعبئته وتقديمه من قبل كل مكلف، والغرض من الإقرار وتقديمه هو بيان مقدار الوعاء الزكوي والزكاة المستحقة الواجب سدادها من قبل المكلفين.

صافي الربح (الخسارة) أو / نتيجة النشاط: نتيجة أعمال المكلف من ربح أو خسارة دفترية حيث تحدد على ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها عن فترة مالية محددة.

صافي الربح (الخسارة) المعدل لأغراض الزكاة: صافي الربح (الخسارة) المحاسبية بعد تعديلها بالبنود وفقًا



للائحة.

تسعير المعاملات: تحديد الأسعار للمعاملات بين الأطراف المرتبطين.

تعليمات تسعير المعاملات: الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقاً - رقم (6-1-19) وتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ (الموافق ٣١ يناير ٢٠١٩م) وأي تعديلات تطرأ عليها.

مبدأ السعر المحايد: في حال اختلاف شروط وأحكام المعاملات التجارية والمالية التي تتم بين أشخاص مرتبطين عن التي تتم بين أشخاص مستقلين، فإنه يتم حساب الأرباح غير المحققة التي كان من الممكن أن يحققها أي من الأشخاص المرتبطين لولا تلك الشروط والأحكام ضمن أرباح هذا الشخص وتفرض ضريبة عليها وفقاً لذلك.

الملف الرئيسي: يقصد به الملف الذي يجب على المكلف الاحتفاظ به ويتضمن المعلومات الخاصة بالأعمال العالمية وسياسات تسعير المعاملات الخاصة بمجموعة الشركات متعددة الجنسيات التي ينتمي إليها المكلف.

الملف المحلي: يقصد به الملف الذي يجب على المكلف الاحتفاظ به ويتضمن معلومات مفصلة عن جميع معاملاته مع أشخاص مرتبطين.

2.3 الإقرار الزكوي

وفقاً للمادة (17) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، على المكلف أن يقدم إقراره الزكوي ومرفقاته إلى الهيئة خلال (120) يوماً من نهاية عامه الزكوي.

يتم تقديم الإقرار ومرفقاته عن طريق تعبئة نموذج الإقرار الخاص بالعام الزكوي من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة «إيراد» الإلكترونية التابعة للهيئة.

ومن خلال هذا الدليل، سيتم توضيح المستندات اللازم إرفاقها مع الإقرار عند التقديم إضافة إلى توضيح أهم عناصر الوعاء الزكوي والمستندات ذات العلاقة بها.

● أهمية القوائم المالية لأغراض الزكاة

نصت المادة (12) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على أنه: «لأغراض اللائحة، تعتمد المعالجات المحاسبية والتقارير المالية المعدة وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ما لم يُنص على غير ذلك».



ومنه يتضح أن تقديم الإقرار الزكوي وحساب الزكاة المستحقة بموجبه يتطلب وجود حسابات نظامية للمكلف، وعليه فإن أساس التحقق من صحة حساب المكلف للوعاء الزكوي بموجب الإقرار هو الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الضرورية لتحديد وعاء الزكاة بدقة مع الاحتفاظ بالمستندات التي تثبت صحتها وفقاً للمادة (18) من اللائحة.

ولذلك، يمكن رؤية أهمية القوائم المالية لأغراض الزكاة فيما يلي:

أ. تقديم الإقرار الزكوي استناداً إلى نتائج القوائم المالية يضي نوعاً من المصادقية لجميع حسابات المكلف عموماً.

ب. المعالجات الزكوية لبعض البنود تعتمد على التصنيف المحاسبي في القوائم المالية؛ و

ج. الأرقام بموجب القوائم المالية هي الأرقام النهائية التي يتم حساب الزكاة المستحقة بموجبها.

● المستندات الواجب إرفاقها مع الإقرار

بشكل رئيس، على جميع المكلفين الملزمين بمسك الدفاتر التجارية إرفاق القوائم المالية المدققة والمعتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. مع عدم الإخلال بما ذكر أعلاه، وبموجب نظام الشركات الجديد الصادر عن وزارة التجارة الذي بدأ سريانه بتاريخ 19 يناير 2023م، تعفى بعض الشركات من شرط القوائم المالية إذا توافرت لديها معطيات المادة (19) من النظام نفسه.

إضافة إلى ذلك، وفي حالات محددة، يتطلب من المكلف إرفاق المستندات التالية:

1. عند حسم الاستثمارات في المنشآت الخارجية:

أ. شهادة معتمدة من محاسب قانوني مرخص في المملكة توضح الزكاة المستحقة عن المنشآت الخارجية بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية للمادة الخامسة الفقرة (5) من اللائحة؛ و

ب. إثبات السداد في حال الدفع خارج المملكة أما في حال تقديم شهادة محاسب قانوني فإن زكاة وعاء



الاستثمار تكون ضمن الإقرار نفسه.

2. في حال كان المكلف بنكاً أو منشأة تمويلية مرخصة من البنك المركزي السعودي وتخضع لقواعد حساب زكاة أنشطة التمويل:

تأكيد من البنك المركزي السعودي «ساما» بإيداع الوديعة النظامية.

2.4 نتيجة النشاط للعام الزكوي

فيما يلي، سيتم عرض بعض المستندات الأساسية المؤيدة لنتيجة نشاط المكلف خلال العام الزكوي.

2.4.1 بنود الإيرادات

قد تختلف طبيعة الإيراد لكل مكلف وذلك نظراً لتنوع واختلاف الأنشطة التجارية. وبالتالي، قد تختلف طريقة حساب وتسجيل الإيرادات.

- المستندات الزكوية الخاصة بالإيرادات:

تأبيدًا لإيرادات المكلف يتطلب الاحتفاظ بما يلي وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- العقود المبرمة مع العملاء.
 - كشف الحساب الخاص بكل عميل الموضح للحركة خلال العام.
 - تأكيد قيمة الإيرادات المحصلة خلال العام من الجهات المتعاقد معها.
- كما يلزم المكلف تقديم تسوية لأي فروق مع أي معلومات أخرى مقدمة إلى الهيئة، على سبيل المثال إقرارات ضريبة القيمة المضافة، عند طلبها من الهيئة.

2.4.2 بنود المصروفات

حددت الفقرة (1) من المادة الثامنة الشروط الأساسية لقبول المصروفات للأغراض الزكوية وهي:

- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية.
- أن تكون مرتبطة بنشاط المكلف ولا تتعلق بمصروفات شخصية أو أنشطة لا تخص المكلف؛ و



- ألا تكون ذات طبيعة رأس مالية.

- المستندات الزكوية الخاصة بالمصروفات

لإثبات المعالجة الزكوية السليمة لمصروفات المكلف، يتطلب الاحتفاظ بما يلي وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

المصروف	المستند
المشتريات الخارجية	• تسوية المبلغ المصرح عنه في الإقرار مع البيان الجمركي للاستيرادات. • الفواتير الصادرة من الجهات المتعامل معها. • المستندات المؤيدة لسداد المشتريات الخارجية. • مصادقات لأي استيرادات تمت عن طريق طرف ثالث.
المشتريات الداخلية	• الفواتير الصادرة من الجهات المتعامل معها. • المستندات المؤيدة لسداد المشتريات الداخلية. • مصادقات لأي مشتريات تمت عن طريق طرف ثالث.
الرواتب والأجور ومزايا الموظفين	• مسير الرواتب الشهرية مع تحقق ربطها بالحوالات البنكية. • عقود التوظيف والتعديلات التي طرأت عليها. • سياسة الإدارة في المزايا والبدلات. • قرار الإدارة في صرف المكافآت.
الخدمات والسلع	• العقود المبرمة مع الموردين . • الفواتير الصادرة من الموردين باسم المكلف.

كما يلزم المكلف تقديم تسوية لأي فروق مع أي معلومات أخرى مقدمة إلى الهيئة، على سبيل المثال إقرارات ضريبة الاستقطاع، عند طلبها من الهيئة.



2.5 الإضافات للوعاء الزكوي

2.5.1 حقوق الملكية وما في حكمها

2.5.1.1 رأس المال وأي تغيرات تحدث عليه خلال العام الزكوي

رأس المال هو البند الأهم للنشاط والضروري لبدء العمليات التشغيلية التي قد تمثل قيمة الأموال والمواد والأدوات اللازمة التي يقدمها الشركاء للمنشأة.

تطُرقت اللائحة في مادتها الرابعة إلى أن رأس المال بداية العام يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف إضافة إلى الزيادة فيه في حال كان مصدر تلك الزيادة هو بند من بنود حقوق الملكية أو كان لتمويل أي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة.

وفي حال كانت الزيادة في رأس المال نقدية، فتتم إضافتها نسبة وتناسبًا بناء على عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي.

- المستندات الزكوية الخاصة برأس المال

إثباتاً للمعالجة الزكوية السليمة من قبل المكلف، يتطلب الاحتفاظ بما يلي، وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

المستند	الغرض
شهادة إيداع رأس المال لدى البنك	التحقق من مبلغ رأس المال وتاريخ إيداعه في البنك
عقد التأسيس والتعديلات التي طرأت عليه	التحقق من قيمة رأس المال المحددة، إضافة إلى معرفة التغير في الشركات وحصص ملكياتهم ومعرفة الحصص الزكوية منها والضريبة
السجل التجاري	التحقق من تطابق رأس المال المودع والمسجل لدى وزارة التجارة
• في حال زيادة / خفض رأس المال: • قرار الشركاء. • عقد التأسيس المعدل. • شهادة إيداع رأس المال الإضافي (في حال الزيادة). • شهادة المحاسب القانوني بشطب الأسهم (في حال الانخفاض). • سجل تجاري محدث.	• في حال الزيادة: التحقق من الزيادة وأن مصدر الزيادة ليس أحد بنود حقوق الملكية. • في حال الخفض: التحقق من أنه تم بالفعل خفض رأس المال وتاريخ العملية.



2.5.1.2 الأرباح المرحلة

تمثل الأرباح المرحلة القيمة الإجمالية للأرباح المجمعة لنتائج أعمال السنوات السابقة. يعالج هذا البند ضمن الفقرة (5) من المادة الرابعة التي تتطلب إضافة رصيد بداية الفترة إلى الوعاء الزكوي. هذا مع الأخذ في الحسبان تخفيض الرصيد أعلاه بأي توزيعات أرباح نقدية خلال العام.

• المستندات الزكوية الخاصة بالأرباح المرحلة

كون أن هذا البند يظهر ضمن بنود حقوق الملكية في حسابات المكلّف، فإنه تتم معالجته وفقاً لبيانات قائمة التغير في حقوق الملكية المرفقة بالقوائم المالية.

وفي حال الزيادة أو الانخفاض في الأرباح المرحلة بتسويات من سنوات سابقة، يتطلب الاحتفاظ بالمستندات التالية:

أ. القيود اليومية الداعمة لتسويات السنوات السابقة.

ب. دفتر الأستاذ لحساب الأرباح المرحلة.

ج. أي محاضر داخلية أو مستندات لازمة تفيد بالتعديل على بند الأرباح المتبقية أو الأرباح المتراكمة.

2.5.1.3 توزيعات الأرباح

استكمالاً لما سبق ذكره في القسم السابق بشأن الأرباح المرحلة، لا بد أن يؤخذ في الحسبان أي تغير يحدث في رصيد الأرباح المرحلة للأغراض الزكوية. مثلاً، في حال تخفيضها بتوزيعات أرباح نقدية تظهر كحسميات ضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

• المستندات الزكوية الخاصة بتوزيعات الأرباح

وللتحقق من فعالية توزيعات الأرباح، يتطلب الاحتفاظ بما يلي تأييداً لحسمها للأغراض الزكوية:

أ. قرار مجلس الإدارة / الشركاء بتوزيع الأرباح.

ب. قرار مجلس الإدارة / الشركاء بإضافة التوزيعات إلى حساب الشركاء.

ج. القيود المحاسبية التي تثبت إضافة التوزيعات إلى حساب الشركاء.

د. كشف البنك الذي يثبت دفع هذه الأرباح إلى الشركاء.



2.5.1.4 الاحتياطات

ويقصد بها هنا المبالغ التي يقوم المكلف برصدها بشكل منفصل من الأرباح لكل عام لمواجهة أي أخطار أو أحداث قد تطرأ عليه. وتعد هذه الاحتياطات ضمن بنود قائمة التغيرات في حقوق الملكية. من أهم الأمثلة على هذه الاحتياطات هو الاحتياطي النظامي والاختياري.

يعالج هذا البند ضمن الفقرة (4) من المادة الرابعة التي تتطلب إضافة رصيد بداية الفترة إلى الوعاء الزكوي. هذا مع الأخذ في الحسبان التغيير في الرصيد أعلاه سواء بتخفيض أو زيادة. مثلاً، لا تتأثر المعالجة الزكوية المذكورة في حال كان مصدر الزيادة بنداً من بنود حقوق الملكية.

• المستندات الزكوية الخاصة بالاحتياطات

كون أن هذا البند يظهر ضمن بنود حقوق الملكية في حسابات المكلف، فإنه تتم معالجته وفقاً لبيانات قائمة التغير في حقوق الملكية المرفقة بالقوائم المالية. وفي حال التخفيض / أو الزيادة يتطلب الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للتغيير على سبيل المثال لا الحصر:

1. في حال التخفيض:

- قرار مجلس الإدارة أو السلطة العليا.
- شهادة من محاسب قانوني مرخص.

2. في حال الزيادة:

- قرار مجلس الإدارة بزيادة رصيد الاحتياطات.
- القيود المحاسبية للتأكد من مصدر الزيادة.

2.5.2 المخصصات

يقصد بالمخصصات المبالغ التي يتم تقديرها من قبل المكلف واستقطاعها من إيرادات العام لمقابلة التزامات متوقع و / أو مؤكد نشوؤها مستقبلاً. ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. مخصص مكافأة نهاية الخدمة.
2. مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
3. مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة.
4. مخصص المخزون المتقادم.



يعالج هذا البند ضمن الفقرة (6) من المادة الرابعة و الفقرة رقم (5) من المادة التاسعة بإضافة رصيد بداية الفترة بعد حسم المستخدم منه خلال العام.

• المستندات الزكوية الخاصة بالمخصصات

تظهر حركة المخصصات ضمن الإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية.

وللتحقق من حساب المخصصات والمستخدم منها خلال العام، يتطلب الاحتفاظ بما يلي تأييداً لمعالجتها للأغراض الزكوية (مع مراعاة وجود مخصصات أخرى لم يتم ذكرها في هذا الدليل وقد تتطلب مستندات خاصة بها):

1. أسس حساب المخصصات.
2. كشف حساب المخصصات الذي يوضح الحركة خلال العام.
3. في حال السداد، إثبات الدفع بواقع الكشوف البنكية.
4. بيان بأسماء العملاء للديون المشطوبة خلال العام. و
5. في حال شطب الديون المعدومة:
 - موافقة الإدارة.
 - القيد المحاسبي. و
 - شهادة من محاسب قانوني مرخص.

2.5.3 الالتزامات

تطُرقت الفقرة (3) من المادة الرابعة لضوابط معالجة بنود الالتزامات طويلة الأجل كما يلي:

- أن تكون مدتها (354) يوماً أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي.
 - لا ينقطع العام الزكوي بتجديد الالتزامات مع الدائن نفسه.
 - ألا يتجاوز ما تمت إضافته من الالتزامات طويلة الأجل مجموع ما تم حسمه من الوعاء الزكوي.
- ستتم مناقشة بنود الالتزامات طويلة الأجل والمستندات المتعلقة بكل بند في الفقرات التالية.



2.5.3.1 القروض وما في حكمها والقسط المتداول من القرض

من الممارسات الشائعة في أي نشاط تجاري التوجه لاقتراض نقد إضافي يسهم في زيادة إنتاجية النشاط وبالتالي تحقيق إيرادات وأرباح إضافية للمكلف.

وقد يختلف الغرض من القرض، فقد يكون إما لتمويل المصروفات الرأسمالية أو المصروفات التشغيلية.

• المستندات الزكوية الخاصة بالقروض

وللتحقق من معالجة القروض، يتطلب الاحتفاظ بما يلي تأييداً لأرصدة القروض للأغراض الزكوية:

1. الاتفاقية مع المقرض.
2. كشف حساب من واقع النظام المحاسبي للقروض يوضح الحركة خلال العام وتاريخ الإضافة والسداد بشكل مفصل لكل قرض.
3. الغرض من القرض واستخداماته؛ و
4. في حال السداد: إثبات الدفع بمستندات الصرف بما فيها كشف الحساب البنكي.

2.5.3.2 الدائنون

ينشأ بند الدائنين عندما يقوم المكلف بشراء خدمات و / أو سلع من الموردين «على الحساب» على أن يتم سداد المستحق خلال فترة زمنية محددة وفقاً للشروط الخاصة بكل مورد الموضحة في الفواتير الصادرة.

• المستندات الزكوية الخاصة بالدائنين

يتطلب الاحتفاظ بما يلي تأييداً لأرصدة الدائنين للأغراض الزكوية:

1. كشف حساب من واقع النظام المحاسبي لكل مورد على حدة يوضح الحركة خلال العام.
2. الفواتير ذات الصلة لكل مورد.
3. في حال السداد: إثبات الدفع بمستندات الصرف بما فيها كشف الحساب البنكي.

2.5.3.3 أوراق الدفع

تنشأ أوراق الدفع عندما يحرر المكلف سند قبض للموردين مقابل توريدات وبالتالي، يكون المكلف ملزماً بسداد قيمة تلك التوريدات عند تاريخ الاستحقاق المحدد بموجب سند القبض.



• المستندات الزكوية الخاصة بأوراق الدفع

يتطلب الاحتفاظ بما يلي للتحقق من أرصدة أوراق الدفع ومعالجتها للأغراض الزكوية:

1. كشف حساب من واقع النظام المحاسبي لأوراق الدفع يوضح الحركة خلال العام.
2. نسخة من سندات القبض المحررة من قبل المكلف.
3. تفاصيل السلع الخاصة بكل سند.
4. في حال السداد: إثبات الدفع بمستندات الصرف بما فيها كشف الحساب البنكي.

2.5.3.4 قروض الشركاء

في بعض الحالات، قد يتوجه المكلف لمصادر تمويل داخلية بدلاً من مصادر خارجية. وفي مثل هذه الحالات، يكون المصدر للاقتراض هو أحد شركاء المكلف. عند الاقتراض من أحد الشركاء، يتم فتح حساب خاص لقرض الشريك منفصل عن الحساب الجاري الخاص.

• المستندات الزكوية الخاصة بقروض الشركاء

وللتحقق من معالجة قروض الشركاء، يتطلب الاحتفاظ بما يلي للأغراض الزكوية:

1. الاتفاقية مع الشريك للتحقق من غرض القرض واستخداماته ومصدر المال.
2. كشف حساب من واقع النظام المحاسبي لقرض الشريك يوضح الحركة خلال العام وتاريخ الإضافة والسداد بشكل مفصل لكل شريك.
3. كشف الحساب الجاري للشريك نفسه يوضح الحركة خلال العام.
4. في حال السداد: إثبات الدفع بمستندات الصرف بما فيها كشف الحساب البنكي.
5. في حال المقاصة، مستخرج من النظام المحاسبي يظهر القيد المحاسبي للسداد (وفقاً لأطراف ذات علاقة).

2.5.3.5 المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة

قد يلجأ المكلف في طور مزاولة نشاطه التجاري للتعامل مع الأطراف ذات العلاقة كالشركاء أو الشركات الزميلة ضمن المجموعة نفسها لتقديم خدمات معينة للمكلف. قد تشمل هذه التعاملات قيام الأطراف ذات العلاقة بسداد مستحقات للمكلف نيابة عنه (تمويل رأس المال العامل).



في حال قدمت الأطراف ذات العلاقة خدمات إلى المكلف و / أو قامت بسداد مستحقات نيابة عن المكلف، يتم فتح حساب خاص بالطرف ذي العلاقة لتسجيل المعاملات والالتزامات المستحقة على المكلف.

- **المستندات الزكوية الخاصة بالمبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة**

رغم أن تفاصيل المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة تظهر ضمن الإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية المدققة. إلا أنه يتطلب الاحتفاظ بما يلي تأييداً لمعالجة أرصدة المبالغ المستحقة إلى أطراف ذات علاقة للأغراض الزكوية:

1. أي اتفاقيات، إن وجدت، مع الأطراف ذات العلاقة.
2. كشف حساب من واقع النظام المحاسبي لكل طرف ذي علاقة ويوضح الحركة خلال العام تاريخ الإضافة والسداد بشكل مفصل لكل جهة.
3. في حال السداد: إثبات الدفع بمستندات الصرف بما فيها كشف الحساب البنكي.
4. في حال المقاصة، مستخرج من النظام المحاسبي يظهر القيد المحاسبي للسداد.
5. تقديم بيان تحليلي بالأطراف الخارجية ذات العلاقة مع تسويته بإقرارات ضريبة الاستقطاع في حال تم السداد.

2.5.3.6 الأرباح تحت التوزيع

على عكس الأرباح الموزعة فعلياً وفي خطوة استباقية للتوزيع الفعلي، يتم إعلان توزيع مبلغ أرباح معينة خلال السنة. وعليه، يتم إنشاء حساب «الأرباح تحت التوزيع» ضمن التزامات المكلف. يعالج هذا البند ضمن الفقرة (8) من المادة الرابعة بإضافة رصيد الأرباح تحت التوزيع باستثناء الأرباح المعلن توزيعها ولم يتقدم أصحابها لاستلامها وذلك بشرط حفظها في حساب مستقل لا يمكن للمكلف التصرف فيه لأغراضه التجارية.

- **المستندات الزكوية الخاصة بالأرباح المعلن توزيعها ولم يتقدم أصحابها باستلامها**

يتطلب الاحتفاظ بما يلي تأييداً لمعالجة الأرباح أعلاه للأغراض الزكوية:

1. قرار مجلس الإدارة بقيمة الأرباح المقترح توزيعها.



2. في حال إعلان توزيع الأرباح، قرار الجمعية العمومية باعتماد قيمة الأرباح الموزعة.
3. كشف حساب الأرباح تحت التوزيع يوضح الحركة خلال العام.
4. في حال عدم استلام توزيعات الأرباح، يتم تقديم كشف حساب بنكي مستقل بمبلغ الأرباح المعلن توزيعها التي لا يمكن للمكلف التصرف فيها.

2.6 الحسميات من الوعاء الزكوي

2.6.1 الموجودات غير المتداولة

2.6.1.1 الأصول الثابتة وما في حكمها

يقصد بالأصول الثابتة هي التي يتم استخدامها في النشاط ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. العقارات.
2. الآلات والمعدات.
3. السيارات.
4. المفروشات.
5. قطع الغيار.
6. دفعات لشراء أصول ثابتة.
7. الأصول الممولة للمستأجر في عقود التأجير المالية؛ و
8. العقارات تحت التطوير المصنفة طويلة الأجل.

يعالج هذا البند ضمن المادة الخامسة من اللائحة وذلك بحسم القيمة الدفترية وفقاً للقوائم المالية المدققة بشرط أن تكون الأصول مقتناة لغرض استخدامها في النشاط التجاري وليس لغرض التجارة. وعليه تبقى هذه القوائم هي المرجع الأساس والمعتد للمعالجة السليمة للأصول الثابتة وما في حكمها.

● المستندات الزكوية الخاصة بالأصول الثابتة وما في حكمها

يتطلب الاحتفاظ بما يلي تأييداً لمعالجة الأصول الثابتة وما في حكمها للأغراض الزكوية:



1. كشف حساب الأصول.
2. القيود المحاسبية لإثبات تسجيلها في حسابات المكلف.
3. إثبات استعمالها لأغراض النشاط عن طريق مراجعة طبيعة نشاط المكلف من خلال السجل التجاري.
4. في حال بيع الأصول، اتفاقية البيع وثبات استلام قيمة الأصل.
5. مستندات ثبوتية ملكية الأصل.

2.6.1.2 الأصول غير الملموسة

يقصد بالأصول غير الملموسة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. حقوق الملكية.
 2. الملكية الفكرية.
 3. براءة الاختراع؛ و
 4. حق الاستخدام.
- يعالج هذا البند ضمن الفقرة (3) من المادة الخامسة بحسم القيمة وفقاً لدفاتر المكلف وبشرط عدم المتاجرة بها. وعليه، تعد القوائم المالية أحد المراجع الأساسية والمعتمدة للمعالجة السليمة للموجودات غير الملموسة.

● المستندات الزكوية الخاصة بالموجودات غير الملموسة

يتطلب الاحتفاظ بما يلي تأييداً لمعالجة الموجودات غير الملموسة للأغراض الزكوية:

1. مصدر إنشاء الأصل.
2. العمر الافتراضي للأصل.
3. طبيعة الأصل وأسس حسابه؛ و
4. مستند اختبار القيمة العادلة أو تقييم الأصل نهاية العام.
5. العقود المبرمة ومستندات السداد.



2.6.1.3 الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ

تعد الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ أصولاً مملوكة من قبل المكلف لاستعمالها في نشاطه ولكنها لم تكتمل بعد.

يعالج هذا البند ضمن الفقرة (2) من المادة الخامسة بحسم الإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ الناشئة لأجل استخدامها في النشاط وليس البيع. تعد القوائم المالية أحد المراجع الأساسية والمعتمدة للمعالجة السليمة للإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ.

• المستندات الزكوية الخاصة بالإنشاءات الرأسمالية تحت التنفيذ

يتطلب الاحتفاظ بما يلي تأييداً لمعالجة الإنشاءات الرأسمالية للأغراض الزكوية:

1. قرارات مجلس الإدارة بخصوص الإنشاءات تحت التنفيذ.
2. تحليل بنسبة إنجاز المشروع.
3. عند احتمال الأصل، خطاب تأكيد احتمال الأصل وتحويله إلى الأصول الثابتة.
4. نماذج من الفواتير والاتفاقيات.

2.6.1.4 الاستثمارات في المنشآت

يعالج هذا البند ضمن الفقرتين (4) و(5) من المادة الخامسة بحسم القيمة الدفترية للاستثمارات في منشآت، بشرط أن تكون لغير المتاجرة، وفقاً للقوائم المالية المدققة. وعليه تبقى هذه القوائم هي المرجع الأساس والمعتمد للمعالجة السليمة للاستثمارات في منشآت.

• المستندات الزكوية الخاصة بالاستثمارات في المنشآت

تنقسم الاستثمارات في المنشآت إلى استثمارات في منشآت داخل المملكة العربية السعودية واستثمارات في منشآت خارج المملكة العربية السعودية. وعليه، يتطلب الاحتفاظ بما يلي تأييداً لمعالجة الاستثمارات في المنشآت للأغراض الزكوية:

أ. الاستثمار في منشآت داخل المملكة العربية السعودية

• عقد التأسيس للشركة المستثمر فيها.

• في حال كانت أسهم المالك المستثمر فيها متداولة، حركة المحفظة التفصيلية من



تداول.

. تقديم الرقم المميز للشركة المستثمر فيها الذي يثبت تسجيلها ومحاسبتها لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

. في حال وجود شهرة: المستند المؤيد القوائم المالية في حال كانت الشركة المستثمر فيها جاريًا تسجيلها في الهيئة.

ب. الاستثمار في منشآت خارج المملكة العربية السعودية

. عقد التأسيس للشركة المستثمر فيها خارجيًا.

. القوائم المالية المدققة للشركة المستثمر فيها خارجيًا.

. حساب الزكاة عن الشركة المستثمر فيها خارجيًا مؤيدة بشهادة محاسب قانوني مرخص في المملكة؛ و

. إثبات سداد نصيب المكلف من الزكاة المستحقة على المكلف المستثمر فيها خارجيًا من خلال الإقرار الزكوي للمستثمر.

ج. الاستثمار في صناديق استثمارية داخل المملكة العربية السعودية

. إثبات ملكية المستثمر في وحدات الصناديق الاستثمارية.

. شهادة تسجيل الصندوق لدى الهيئة.

. إثبات تقديم الصندوق الاستثماري لإقرار المعلومات لدى الهيئة موضحًا فيه الحساب الزكوي.

. الإفصاح عن حصة المستثمر في وعاء الصندوق الاستثماري، وحساب زكاة هذه الاستثمارات إما ضمن الإيضاحات في القوائم المالية للمستثمر أو بموجب شهادة محاسب قانوني مرخص له في المملكة العربية السعودية.

. إثبات سداد الزكاة المستحقة عن الاستثمار في وحدات الصناديق الاستثمارية من خلال الإقرار الزكوي للمستثمر.

ولمزيد من التفاصيل حول المعالجة الزكوية للاستثمارات في الصناديق الاستثمارية، يرجى الرجوع إلى



القواعد الخاصة بجباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

2.6.2 الخسائر المرحلة المعدلة

يعالج هذا البند ضمن الفقرة (8) من المادة الخامسة بحسم الأقل من بين ما يلي:
قيمة صافي الخسارة المدورة المعدلة (أي، بعد تعديل نتيجة النشاط وفقًا للائحة التنفيذية لجباية الزكاة) بعد إضافة المخصصات التي سبق تخفيض الخسارة بها سنة تكونها أو الخسائر المدورة وفقًا للقوائم المالية المدققة.

• المستندات الزكوية الخاصة بالخسائر المرحلة المعدلة

لحساب الخسائر المرحلة المسموح بحسمها، يتطلب مراجعة ما يلي تأييدًا لمعالجتها للأغراض الزكوية:
كشف تحليلي بحساب الخسائر المرحلة وفقًا لإقرار المكلف.

2.6.3 الوديعة النظامية لشركات التأمين وإعادة التأمين

إن نشاط شركات التأمين في المملكة العربية السعودية يخضع لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32) بتاريخ ٢ جمادى الثاني ١٤٢٤هـ الموافق ٣١ يوليو ٢٠٢٣م. وبموجب المادة (58) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، يجب على شركات التأمين إيداع وديعة نظامية في أحد البنوك المحددة من قبل البنك المركزي السعودي ويتم استثمارها من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة.

يحسم البند أعلاه بموجب الفقرة (10) من المادة الخامسة.

• المستندات الزكوية الخاصة بالودائع النظامية

القوائم المالية مدعمة بشهادة البنك المركزي السعودي «ساما».

2.7 المستندات المقبولة و غير المقبولة

لقبول المستندات للأغراض الزكوية، لا بد من توافر الشروط الأساسية التالية:



1. أن تكون صادرة باسم المكلف.
 2. أن تكون الخطابات أو المراسلات موقعة / مختومة من قبل الشخص المفوض للمكلف؛
 3. أن تكون مؤرخة بنفس العام الزكوي.
 4. أن تكون الشهادات الصادرة من أطراف ثالثة مصادقاً عليها من قبل الأشخاص المفوضين؛ و
 5. أن تكون الشهادات المحاسبية مصادقاً عليها من قبل محاسب قانوني مرخص له في المملكة العربية السعودية.
- وفي حال عدم توافر أحد الشروط، يحق للهيئة رفضه للأغراض الزكوية.

2.8 تسعير المعاملات

بناء على قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (8-2-23) وتاريخ 28 شعبان 1444هـ (الموافق 20 مارس 2023م)، فإنه يبدأ سريان تعليمات تسعير المعاملات للمكلفين الخاضعين لجباية الزكاة على السنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2024م.

● المستندات الخاصة بتسعير المعاملات

قد نصت المادة (14) من تعليمات تسعير المعاملات على وجوب تقديم المستندات التالية المتعلقة بتسعير المعاملات مع الإقرار الزكوي، أو خلال (120) يوماً من نهاية السنة المالية للمكلف:

1. نموذج الإفصاح عن المعاملات بين الأشخاص المرتبطين؛ و
2. شهادة المحاسب القانوني المرخص التي تؤكد أن المكلف تقيّد بسياسة المجموعة لتسعير المعاملات داخل المملكة.

كما يتطلب من المكلف الاحتفاظ بما يلي تأييداً لسياسة تسعير المعاملات المتبعة داخل المملكة للأغراض الزكوية:

1. سياسة المجموعة لتسعير المعاملات.
2. ما يثبت أن المعاملات تتم على أساس السعر المحايد.
3. الملف الرئيسي.



4. الملف المحلي؛ و

5. التقرير الخاص بكل دولة.

2.9 مستندات النزاعات الزكوية

2.9.1 الاعتراض لدى الهيئة

الهيئة هي الجهة المسؤولة والمخولة للقيام بأعمال جباية الزكاة وتحقيق أعلى درجات الالتزام من قبل المكلفين بالواجبات المفروضة عليهم نظاماً؛ ويجب عليها خلال ذلك الحرص على حماية حقوق المكلفين وتوفير خدمات عالية الجودة لهم؛ ونشر الوعي بالتزاماتهم الزكوية.

ورغم كل ذلك؛ فإن اختلاف الفهم والتفسير للائحة الزكوية المعمول بها لا بد منه وحيث إن الهيئة هي الجهة التنفيذية ولها السلطة الممنوحة بموجب الأنظمة لممارسة أعمالها، فمن الواجب توفير حماية لحقوق المكلفين حيث تتمثل هذه الحماية في منح المكلفين حق الاعتراض أمام الهيئة وحق التسوية أمام اللجنة الداخلية بالهيئة إضافة إلى حق التظلم أمام لجان مستقلة على درجتين ابتدائية واستئنافية كما سيتم توضيحه أدناه.

ووضحت ذلك المادة (20) أن تصدر الهيئة الربط متضمناً اعتمادها بالإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل وللمكلف حق الاعتراض على الربط وحق الاعتراض مكفول لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة فقط.

ويقصد بالقرار؛ كل ما يصدر من الهيئة في حدود سلطاتها بموجب الأنظمة واللوائح ويؤدي لأثر قانوني على المكلف. على سبيل المثال لا الحصر:

- صدور قرار من الهيئة بوجود فروق زكوية مستحقة على المكلف.

- رفض طلب المكلف عدم الخضوع لجباية الزكاة.

وبالتالي لا يحق للغير الاعتراض على قرار صدر في شأن شخص آخر ما لم يكن مفوضاً نظامياً من الشخص صاحب الحق (الصفة) في تقديم الاعتراض ويجب تقديم الاعتراض إلى الهيئة في غضون (60) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار وتبدأ المدة من تاريخ إبلاغه بالقرار ويحسب كل يوم يلي تاريخ الإبلاغ بما في ذلك أيام الإجازات والعطل الرسمية ضمن هذه المدة.

وحيث إن بانقضاء المدة المحددة للاعتراض يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض أمام أي جهة قضائية، وفي حال صادف آخر يوم لتقديم الاعتراض يوم عطلة رسمية تمدد مهلة الاعتراض حتى



يوم العمل اللاحق.

لم تنص اللائحة والقواعد على وجوب تقديم الاعتراضات للهيئة من خلال وسيلة محددة، إلا أنه للحفاظ على حقوق المكلفين وتسهيلاً لعملية الاعتراض وفرت الهيئة وسائل إلكترونية لتقديم الاعتراضات رسمياً تساعد المكلف على الاحتجاج بها، ويمكن حصرها في طريقتين:

- من خلال الخدمات الإلكترونية لبوابة «إيراد» الإلكترونية التابعة للهيئة.
- من خلال البريد الإلكتروني المخصص للاعتراضات التي لم توفر لها الهيئة بعد مسار اعتراض من خلال البوابة الإلكترونية (manualobj@ZATCA.gov.sa).

• المعلومات والمستندات التي يشملها الاعتراض.

1. تعديل الإقرار من أيقونة «الاعتراض» في بوابة «إيراد».
 2. مذكرة اعتراض موضح بها بنود أسباب وأسناد اعتراضه وتكون موقعة ومؤرخة.
 3. اسم المكلف والرقم المميز الخاص به ورقم القرار المعترض عليه والفترة المالية.
 4. المستندات المؤيدة التي تؤيد اعتراضه.
 5. نسخة من التفويض الصادر من المكلف للممثل بتقديم الاعتراض (مثلاً مستشار زكوي).
 6. اسم الممثل المفوض وعنوانه (في حال التقديم من خلال ممثل).
 7. إثبات سداد الزكاة للبنود غير المعترض عليها.
 8. إثبات سداد أي مما يلي لقبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية:
 - أ. سداد جزء من المبالغ المعترض عليها خلال المدة النظامية للاعتراض وذلك بما لا يقل عن (10%) من قيمة الربط ولا يزيد على (25%)؛ أو
 - ب. تقديم ضمان مالي بما لا يقل عن (50%) من قيمة الربط.
- ووفقاً لقواعد عمل لجنتي الفصل والاستئناف في المخالفات والمنازعات الضريبية، يجب على الهيئة البت بالاعتراض المقدم من المكلف خلال (90) يوماً من تاريخ تقديمه.
- وفي حال رفض الهيئة الاعتراض المقدم من المكلف أو مضي مدة (90) يوماً دون البت فيه، يحق



للمكلف التقدم بطلب تسوية داخلية مع الهيئة وذلك خلال (30) يومًا من صدور قرار الهيئة على الاعتراض المقدم من قبل المكلف أو إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل التابعة للأمانة العامة للجان الضريبية.

2.9.2 طلب التسوية لدى الهيئة

يحق للمكلف التقدم بطلب تسوية داخلية مع الهيئة وذلك خلال (30) يومًا من صدور قرار الهيئة على الاعتراض المقدم من قبل المكلف من خلال البوابة الإلكترونية التابعة للهيئة «إيراد».

• المعلومات والمستندات التي يشملها طلب التسوية:

1. تعبئة النموذج المعد من قبل الهيئة وتوضيح وجهة نظره ويكون موقعًا ومؤرخًا.
2. نسخة من قرار الهيئة على الاعتراض المقدم من قبل المكلف.
3. اسم المكلف والرقم المميز الخاص به ورقم القرار المعترض عليه والفترة المالية.
4. المستندات المؤيدة التي تؤيد وجهة نظره.
5. نسخة من التفويض الصادر من المكلف للممثل بحضور جلسة التسوية (مثلًا مستشار زكوي).
6. اسم الممثل المفوض وعنوانه (في حال حضور ممثلين عن المكلف).

وفي حال رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة دون التوصل للتسوية، يحق للمكلف إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل التابعة للأمانة العامة للجان الضريبية خلال (30) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار التسوية الداخلية.

2.9.3 الاعتراض لدى لجنة الفصل في الأمانة العامة للجان الضريبية

يحق للمكلف التقدم بدعوى تظلم أمام لجنة الفصل في الأمانة العامة للجان الضريبية في الحالات التالية:



الحالة	المدة لتقييد الدعوى لدى لجنة الفصل
رفض الهيئة للاعتراض المقدم من المكلف أو مضي مدة (90) يومًا دون البت فيه	(30) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة
	(30) يومًا من بعد (90) يومًا دون صدور قرار من الهيئة
رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضي مدة (30) يومًا دون البت فيه	(30) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار الهيئة
	(30) يومًا من بعد (30) يومًا دون صدور قرار من لجنة التسوية

● المعلومات والمستندات التي تشملها الدعوى المقدمة للجنة الفصل

1. تقدم الدعوى من خلال نموذج محدد من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية موضح به ما يلي: اسم المدعي، ورقم السجل التجاري، والرقم المميز، والعنوان الوطني، وتاريخ الإبلاغ بقرار الهيئة وتاريخ الاعتراض ونتيجته، والاسم الكامل للوكيل أو الممثل النظامي، ورقم هويته ومكان إقامته وعنوانه الوطني وأسباب وأساليب الاعتراض.
2. المستندات المؤيدة للاعتراض.
3. الربط الزكوي وقرار الهيئة بالاعتراض المقدم من المكلف.
4. الإقرار الزكوي.
5. القوائم المالية.
6. السجل التجاري.
7. عقد التأسيس.
8. رخصة مزاولة مهنة المحاماة الصادرة من وزارة العدل إضافة إلى نسخة من الوكالة الشرعية (في حال توكيل محام).
9. صفة مقدم الدعوى.



المستندات الواجب توافرها عند قيد الدعوى فيما يتعلق بشرط
الصفة وذلك وفقاً للمرسوم الملكي الصادر برقم (م/66) وتاريخ
١٥ رجب ١٤٤٣هـ القاضي بتعديل نظام المحاماة

الممثل النظامي

المستندات الرسمية
للمكلف كعقد التأسيس أو
السجل التجاري أو قرارات
الشركات التي توضح اسم
الممثل النظامي

الوكيل الشرعي

وكالة شرعية ورخصة
مزاولة مهنة المحاماة
الصادرة من وزارة العدل
(تتضمن حق المرافعة
والمدافعة أمام اللجان)



2.10 اعتبارات أخرى

2.10.1 الشروط العامة للمستندات

يشترط في المستندات المقدمة من قبل المكلف لإثبات صحة الإقرار الزكوي عدة شروط:

- أن تكون المستندات باللغة العربية

يعد شرط اللغة العربية شرطاً أساساً في المستندات المقدمة للهيئة حيث يشترط بدايةً عند تسجيل المكلف، إرفاق الوثائق باللغة العربية على سبيل المثال وإرفاق السجل التجاري وعقد التأسيس باللغة العربية وغيرها من المستندات المطلوبة، كما نصت المادة (17) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على وجوب تقديم المكلف للإقرار الزكوي ومرفقاته باللغة العربية مثل: القوائم المالية، وعلى أساس أن الشركة أجنبية، فيلزم تقديم ترجمة معتمدة.

- أن تكون الدفاتر التجارية محفوظة داخل المملكة

إشارة لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة حيث نصت المادة (18) على وجوب حفظ الدفاتر التجارية اللازمة لتحديد وعاء الزكاة وما يؤيدها من مستندات داخل المملكة.

- أن تكون الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية ممسوقة داخل المملكة

يشترط أن تكون الدفاتر والسجلات ممسوقة داخل المملكة حتى يتم حساب الزكاة بناءً عليها، حيث نصت (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على ذلك، كما ورد في نظام الدفاتر التجارية على ضوابط واشتراطات مسك الدفاتر التجارية وهي على النحو الآتي:

1. الاحتفاظ بالأصل من جميع الوثائق المتعلقة بتجارة المكلف الصادرة منه والواردة إليه.

2. حفظ الوثائق بصورة منتظمة تسهل معها مراجعة القيود الحسابية والتحقق من الأرباح والخسائر.

3. إعداد الدفاتر التجارية وفق نماذج وزارة التجارة على أن تكون صفحاتها مرقمة.

4. الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات والوثائق الأخرى مدة عشر سنوات على الأقل.

- تقديم المستندات وفق النماذج المحددة في الأنظمة واللوائح ذات الصلة

يلزم المكلف تقديم الإقرار الزكوي وفق النماذج المعتمدة من الهيئة التي يمكن الوصول إليها من خلال: تسجيل الدخول إلى البوابة الإلكترونية ثم اختيار «الإقرارات» ثم اختيار «الإقرار المراد تقديمه» ثم تعبئة الإقرار بالبيانات المالية وتقديمه. عند تقديم الإقرار، سيصل للمكلف إشعار باستلام الإقرار عن طريق رقم الجوال والبريد الإلكتروني المسجل لدى الهيئة.



• شروط المستندات الإلكترونية

يجوز للمكلف مسك حساباته عن طريق الحاسب الآلي بالشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون مقر الحاسب الآلي بالمملكة، ويحق للمكلف المقيم الذي يملك منشأة دائمة أن يكون مقر الحاسب الآلي في الخارج بشرط أن يزود فرع المنشأة داخل المملكة بوحدة طرفية محلية يمكن عن طريقها الدخول إلى كل البيانات المتعلقة بحسابات المنشأة الدائمة في المملكة.
 2. يكون تدوين بيانات الدفاتر باللغة العربية (وفي حال لم تكن باللغة العربية، تراعى ترجمتها ترجمة معتمدة)، وأن توضح نفس الصورة التي تعطيها الدفاتر المنصوص عليها.
 3. حفظ كل المستندات الأصلية المؤيدة للقيود المدونة بالدفاتر المحاسبية محلياً.
 4. أن تستخرج الحسابات الختامية والميزانية العمومية من الحاسب مباشرة، كما يشترط إرفاق كل قيود التسوية وأن تكون باللغة العربية (وفي حال لم تكن باللغة العربية، تراعى ترجمتها ترجمة معتمدة) في حال استخدام الحاسبات التقليدية والاستعانة بالحاسب الآلي في بعض بنود الحسابات.
 5. يجب استخراج بيانات مطبوعة دورياً (ربع سنوي) على أن تتضمن جميع المعلومات.
 6. أن توثق المنشأة نظام إدخال وتوجيه القيود المحاسبية في الحاسب الآلي وذلك للرجوع إليها عند الحاجة.
 7. يشترط على المنشأة توفير وسائل الأمان اللازمة للحفاظ على البيانات من التلاعب.
- كما يحق للهيئة المراجعة الآلية للنظم والبرامج المطبقة من قبل المكلف في إعداد حساباته على الحاسب الآلي.

2.10.2 الاحتفاظ بالمستندات وأثر عدم الالتزام بذلك

• الاحتفاظ بالمستندات

نظراً لأهمية الاحتفاظ بالمستندات في حفظ حقوق الأطراف وأحقية الهيئة في تصحيح الأخطاء حيث نصت المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على حق الهيئة في تصحيح الأخطاء المتعلقة بأحكام اللائحة أو الأنظمة ذات الصلة خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، وكذلك حقها في تصحيح الأخطاء الناتجة عن العمليات الحسابية أو عن وضع رقم خاطئ مكان الرقم الصحيح ونحوها خلال عشر سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي، حيث يفهم من هذه المادة وجوب الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمعلومات في الإقرار الزكوي وما يدعمها ويبد أن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف فيجب عليه إثبات ما يدعيه، كما أن من ضمن المستندات المطلوبة في تقديم الإقرار الزكوي الدفاتر التجارية فقد نص نظام الدفاتر التجارية على وجوب الاحتفاظ بالدفاتر التجارية



وما يدعمها لمدة عشر سنوات وذلك في مقر المكلف الرئيس.

• أثر عدم الالتزام بالاحتفاظ بالمستندات

يترتب على عدم التزام المكلف بذلك الآتي:

1. الربط التقديري: حيث نصت المادة (11) من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة على أحقية الهيئة في محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري، في حال عدم مسك المكلف الدفاتر التجارية، أو لم يقدم المستندات باللغة العربية (أو الترجمة المعتمدة)، أو في حال عدم التزامه بالنماذج التي بينها الأنظمة والقواعد ذات الصلة، أو لم يتمكن من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة.

2. عدم إجازة البند غير المثبت: إذا عجز المكلف عن إثبات بند معين فيحق للهيئة بناء على ما ورد في نص المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة عدم إجازة البند غير المثبت.

2.11 أمثلة تطبيقية

2.11.1 مثال تطبيقي (1)

أظهرت قائمة المركز المالي وقائمة الدخل لشركة الرياض البيانات المالية التالية للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2022م:

قائمة المركز المالي		
البيان	2022م	2021م
نقد بالصندوق ولدى البنوك	22,500,000	21,000,000
مدينون وأرصدة مدينة	9,000,000	5,000,000
مخزون سلعي	2,250,000	1,345,000
مستحق من أطراف ذات علاقة	35,465,000	50,000,000



69,215,000	77,345,000	إجمالي الموجودات المتداولة
1,016,000	3,455,000	استثمارات في منشأة محلية
-	7,560,000	استثمارات في منشأة خارجية
10,005,000	12,890,560	ممتلكات وآلات ومعدات
3,500,000	345,000	إنشاءات تحت التنفيذ
14,521,000	24,250,560	إجمالي الموجودات غير المتداولة
25,000,000	20,000,000	براءة اختراع
25,000,000	20,000,000	إجمالي الموجودات غير الملموسة
108,736,000	121,595,560	إجمالي الموجودات
11,005,500	5,340.00	دائنون
8,435,000	2,999,000	مصاريف مستحقة
-	13,750,000	توزيعات أرباح مستحقة
5,550,000	8,235,000	قسط مستحق من القروض طويلة الأجل
24,990,500	24,989,340	إجمالي الخصوم المتداولة
17,780,000	22,250,000	قروض طويلة الأجل
6,780,500	7,450,325	مخصصات
6,899,000	11,459,895	مستحق لأطراف ذات علاقة
31,459,500	41,160,220	إجمالي الخصوم غير المتداولة
25,000,000	25,000,000	رأس المال
1,450,000	1,450,000	احتياطات
25,836,000	28,996,000	أرباح متبقية
52,286,000	55,446,000	إجمالي حقوق الشركاء
108,736,000	121,595,560	إجمالي الخصوم وحقوق الشركاء



قائمة الدخل	
البيان	2022م
الإيرادات	42,000,000
تكلفة الإيرادات	(35,000,000)
صافي الربح	7,000,000
مصاريف بيع وتوزيع	(2,750,000)
مصاريف عمومية وإدارية	(250,000)
ربح العمليات	4,000,000
حصة الشركة في نتائج أعمال الشركات التابعة	500,000
توزيعات أرباح من شركات مستثمرة	100,000
تكاليف تمويل	(500,000)
ربح السنة قبل الزكاة	4,100,000
الزكاة	(200,000)
ربح السنة بعد الزكاة	3,900,000



قدمت الشركة إقرارها الزكوي كما يلي:

التعديل على نتيجة النشاط	
المبلغ	البيان
4,100,000	صافي الربح الدفترى قبل الزكاة
	يضاف:
725,000	مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين
273,500	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
350,750	مخصص البضاعة بطيئة الحركة
675,988	مصاريف غير مرتبطة بالنشاط والمصاريف الترفيهية
93,455	غرامات وجزاءات غير نظامية
6,218,693	صافي الربح المعدل



الوعاء الزكوي	
المبلغ	البيان
	الحسميات من الوعاء
12,890,560	صافي الأصول الثابتة وما في حكمها
11,015,000	الاستثمارات
20,345,000	حسميات أخرى
44,250,560	إجمالي الحسميات من الوعاء
47,340,208	الوعاء الزكوي



معلومات إضافية

1. قامت الشركة بتوزيع أرباح نقدية خلال العام بقيمة ثلاثة ملايين و(500) ألف ريال سعودي.
2. كان المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين يساوي (250) ألف ريال سعودي.
3. كان المستخدم من مخصص البضاعة بطيئة الحركة يساوي (168) ألفاً و(970) ريالاً سعودياً.
4. خلال العام، تم شطب ديون بقيمة (260) ألفاً و(455) ريالاً سعودياً.
5. تتضمن الاستثمارات المحسومة من الوعاء استثمارات في منشآت خارج المملكة العربية السعودية.

المطلوب: تحديد المستندات المؤيدة لإقرار المكلف.

حل المثال: من واقع المعطيات أعلاه، يجب على المكلف الاحتفاظ وتقديم الآتي بحده الأدنى عند طلبه من الهيئة

الإجراء	المستند
حسم الأرباح الموزعة	- قرار الشركاء؛ و - ثبات سداد / تحويل الأرباح للشركاء.
حسم المستخدم من مخصص مكافآت نهاية الخدمة	-
حسم المستخدم من مخصص البضاعة بطيئة الحركة	إثبات استخدام المخصص خلال العام الزكوي.
شطب الديون	شهادة المحاسب القانوني المرخص له في المملكة.
حسم الاستثمارات الخارجية	- شهادة حساب الزكاة معتمدة من محاسب قانوني مرخص له بموجب أحكام اللائحة؛ و - إثبات سداد الزكاة المستحقة وفقاً للشهادة.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa